

Distr.: General  
23 November 2015  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة والعشرون  
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

إستونيا

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وزُوِّعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>١ - المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الحلافة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩١)	
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩١)	
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٤)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩١)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	
			التحفظات و/أو الإعلانات
	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان، المادة ٣(٢)، الحد الأدنى لسن التجنيد هو ١٨ سنة، ٢٠١٤)		
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إعلان تفسيري، المادة ١٢، ٢٠١٢)		

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
إجراءات الشكاوى والتحقيقات والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤ (٢٠١٠)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩١)	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

## ٢ - صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>	الاتفاقيتان المتعلقةتان بعديمي الجنسية <sup>(٥)</sup>
	الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧	اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقمي ١٦٩ و ١٨٩ <sup>(٦)</sup>
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقمة بها <sup>(٧)</sup>	
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٨)</sup>	

- ١- شجعت لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٩)</sup>.
- ٢- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا على النظر في التصديق على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم، وأوصت اليونسكو بأن تشجّع إستونيا بشدة على التصديق على هذه الاتفاقية<sup>(١٠)</sup>.
- ٣- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى المعلومات التي قدمتها إستونيا بشأن قرارها عدم التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية. وعلى الرغم من تلك المعلومات، أوصت اللجنة إستونيا بأن تعيد النظر في التصديق على الاتفاقيتين المذكورتين<sup>(١١)</sup>. وقدمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولجنة القضاء على التمييز العنصري توصيات مماثلة<sup>(١٢)</sup>.
- ٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية بشأن تجريم الأفعال المتسمة بالعنصرية وكره الأجانب التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر وفي وسائل الإعلام<sup>(١٣)</sup>.
- ٥- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا بإصدار الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٤)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- في عام ٢٠١١، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن النظام القضائي في الدولة الطرف يفسر التزاماتها القانونية الدولية بطريقة تقييدية بصفتها مجرد التزامات غير ذاتية التنفيذ ولا تثير المطالبة الذاتية بالحقوق على الصعيد المحلي. ومن ثم، يتعذر على الأفراد ادّعاء انتهاك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنبثقة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأوصت اللجنة إستونيا بوضع برامج تدريبية لمهنة المحاماة وللقضاة بشأن نطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٥)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٧- في عام ٢٠١١، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إستونيا على ضمان تقييد مؤسسة المستشار العدلي بالمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وطلب اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها<sup>(١٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، قدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية

مماثلة<sup>(١٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها لأن إستونيا لم تقرر بعد إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٨)</sup>. وفي عامي ٢٠١٢ و٢٠١٤، أفادت إستونيا بأن الحكومة بصدد البحث عن أفضل حل بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التي سَتُعتمد في المستقبل<sup>(١٩)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- في عام ٢٠١٤، قدمت إستونيا تقريرها لمنتصف المدة بشأن متابعة تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(٢٠)</sup>.

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئات المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠١٠	٢٠١٣	آب/أغسطس ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقريرين الثاني عشر والثالث عشر في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٢٠٠٨	كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثالث في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠١٠	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ تموز/يوليه ٢٠١٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تموز/يوليه ٢٠٠٧	٢٠١٥	-	سَيُنظر في التقريرين الخامس والسادس في تشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٠١١	أيار/مايو ٢٠١٣	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٧
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (اتفاقية حقوق الطفل)/ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	٢٠١٣	-	سَيُنظر في التقارير من الثاني إلى الرابع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦؛ وسيحل موعد تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠١٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٤

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	التاريخ المقرر	الموضوع	مقدم في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	الملاحقة القضائية في حالة الخطابات التي تحض على الكراهية؛ والتشديد المفرط على اللغة في استراتيجية الإدماج؛ وحالة الروما <sup>(٢١)</sup> .	٢٠١١ <sup>(٢٢)</sup> . يُطلب مزيد من المعلومات <sup>(٢٣)</sup>
	٢٠١٥	حظر المنظمات العنصرية ومكافحة خطاب التحريض على الكراهية؛ واعتبار أي دافع عنصري كظرفٍ مشدّد للعقوبة في القانون الجنائي؛ وتعليم أطفال الروما <sup>(٢٤)</sup> .	٢٠١٥ <sup>(٢٥)</sup>
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	ولاية مؤسسة المستشار العدلي؛ والتمييز ضد المرأة <sup>(٢٦)</sup> .	٢٠١١ <sup>(٢٧)</sup> ، و٢٠١٢ <sup>(٢٨)</sup> ، و٢٠١٣ <sup>(٢٩)</sup> . يُطلب مزيد من المعلومات <sup>(٣٠)</sup>
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٤	الضمانات القانونية للأشخاص المسلموي الحرية؛ واستخدام القوة؛ والعنف المنزلي؛ والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان <sup>(٣١)</sup> .	٢٠١٤ <sup>(٣٢)</sup>

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٣٣)</sup>

الحالة الراهنه	الحالة خلال الدورة السابقة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطلع بها
-	العنصرية	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
-	بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	الزيارات المطلوبة
-	-	الردود على رسائل الادعاءات
-	-	النداءات العاجلة
-	-	تقارير المتابعة والبعثات

## جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٩- قدمت إستونيا مساهمة مالية لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، بما في ذلك لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، في الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤<sup>(٣٤)</sup>.

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٠- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن قانون المساواة في المعاملة لا يحظر التمييز استناداً إلى جميع الأسس المنصوص عليها في المادة ٢(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما يخص التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣٥)</sup>.

١١- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء التفاوت بين الجنسين في مجالي التعليم والعمل<sup>(٣٦)</sup>. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن المرأة لا تزال محرومة في سوق العمل. وتواجه المرأة، على وجه الخصوص، صعوبة في الاندماج من جديد في سوق العمل وتتقاضى أجراً أقل بكثير مما يتقاضاه العمال الذكور، بما في ذلك عندما تؤدي نفس العمل<sup>(٣٧)</sup>.

١٢- ودعت اللجنة إستونيا إلى تكثيف جهودها من أجل القضاء على التحيزات والقوالب النمطية المتعلقة بدور الجنسين في المجتمع<sup>(٣٨)</sup>. وحثت اللجنة إستونيا على كفالة الإنفاذ الفعال للتشريعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجال العمل، وتهيئة بيئة تعزز مشاركة المرأة في سوق العمل، بطرق منها ضمان إتاحة خدمات الرعاية النهارية الميسورة التكلفة في جميع المناطق<sup>(٣٩)</sup>.

١٣- وفضلاً عن ذلك، طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات التابعة لمنظمة العمل الدولية (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) إلى الحكومة مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة في الأجر بين الرجال والنساء على العمل المتساوي القيمة<sup>(٤٠)</sup>.

١٤- وشجعت اليونسكو إستونيا على زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين في التعليم<sup>(٤١)</sup>. وبالمثل، دعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إستونيا إلى تحسين التوازن بين الجنسين في التخصصات الدراسية التي يهيمن عليها عادة أحد الجنسين<sup>(٤٢)</sup>.

١٥- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد البشرية المخصصة لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما في مكتب المفوض المعني بالمساواة بين الجنسين والمساواة في المعاملة، الذي يتألف من المفوض ومستشار واحد فقط. ودعت اللجنة إستونيا إلى تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(٤٣)</sup>.

١٦- وأعربت اللجنة عن القلق بسبب استمرار وصم بعض الجنسيات والإثنيات والفئات السكانية، وما ورد من تقارير عن أفعال العنصرية الممارسة ضدهم<sup>(٤٤)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء عدم وجود بيانات بشأن التمييز على أساس العرق والأصل الإثني<sup>(٤٥)</sup>.

١٧- وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن وسائل الإعلام كثيراً ما تخلط بين المهاجرين لأسباب اقتصادية وملتزمسي اللجوء واللاجئين في تقاريرها وتقوم بدعاية واسعة النطاق ودون مساءلة لأقوال عنصرية وتنم عن كره الأجانب صادرة عن زعماء سياسيين وصناع للرأي. وأشارت المفوضية إلى زيادة في الهجمات التي تستهدف مركز استقبال ملتزمسي اللجوء في قرية "فاو" في الأشهر الستة الأولى من عام ٢٠١٥<sup>(٤٦)</sup>.

١٨- ودعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إستونيا إلى ضمان أن تسهم برامجها التعليمية في تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين جميع الجنسيات والمجموعات العرقية أو الإثنية أو الدينية<sup>(٤٧)</sup>. وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مجدداً توصياتها المتعلقة بحاجة إستونيا إلى تقييم الحالة العامة لطائفة الروما واعتماد استراتيجية شاملة من أجل التصدي للتمييز وغيره من المشاكل التي تواجهها هذه الطائفة<sup>(٤٨)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم إدخال تعديلات على قانون العقوبات تحظر المنظمات العنصرية ونشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وتجعل الخطابات التي تحرض على الكراهية بدافع عنصري وأعمال التحريض على الكراهية نفسها فعلاً إجرامياً يعاقب عليه القانون<sup>(٤٩)</sup>. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تحظر المنظمات التي تشجع وتحرض على التمييز العنصري، وبأن تجعل خطاب الكراهية ذا الدوافع العنصرية والتحريض على الكراهية نفسه من الجرائم التي يعاقب عليها القانون في الظروف المشار إليها في التوصية العامة رقم ٣٥ للجنة، وبأن تضمن تناسب العقوبة على هذه الجرائم مع جسامتها الجرائم<sup>(٥٠)</sup>.

٢٠- وأعربت اللجنة عن القلق إزاء عدم وجود أي شكاوى ضد المسؤولين في الشرطة وحرس الحدود ومجلس شرطة الأمن فيما يتعلق بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما شابه ذلك من أشكال الكراهية، وإزاء انخفاض عدد التحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الأصل الإثني والعرق<sup>(٥١)</sup>.

٢١- وأعربت اللجنة من جديد عن قلقها لأن الدافع العنصري لا يشكل بوجه عام ظرفاً مشدداً للعقوبة في الدعاوى التي تُرفع بموجب القانون الجنائي. وكترت اللجنة توصيتها الداعية إلى تعديل قانون العقوبات لكي يشمل حكماً محددًا يكفل اعتبار دافع الكراهية ظرفاً مشدداً للعقوبة في الدعاوى التي تُرفع بموجب القانون الجنائي<sup>(٥٢)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٢- أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن تعريف التعذيب في قانون العقوبات لا يعكس جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ولأن العقوبة على أفعال التعذيب بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات لا تتناسب مع خطورة الجريمة. وأوصت اللجنة إستونيا بتعديل قانون العقوبات ليشمل تعريفاً للتعذيب يتطابق مع الاتفاقية، وعقوبات على



أعمال التعذيب تراعي خطورتها<sup>(٥٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أفادت إستونيا بأنها بصدد تعديل قانون العقوبات، وأن تعريف التعذيب سيشمل عناصر الإيذاء البدني والعقلي<sup>(٥٤)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠١٣، أعربت اللجنة عن القلق إزاء المعلومات التي تفيد بأن الطلبات الرسمية المقدمة إلى المستشار العدلي أو مكتب المدعي العام لم تسفر عن أي ملاحظات فيما يتعلق بادعاءات المعاملة الوحشية والاستخدام المفرط للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون خلال الأحداث التي شهدتها تالين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧. كما أعربت اللجنة عن القلق لأن التحقيق في الأحداث لم يكن كافياً، ولأن السلطات لم تحاول الحصول على أدلة إضافية سواء باستجواب مقدمي الطلبات شخصياً أو بتنظيم مقابلات مع الشهود<sup>(٥٥)</sup>.

٢٤- وأوصت اللجنة إستونيا بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة، ومعاقبة الموظفين الذين ثبتت إدانتهم بالعقوبات المناسبة. كما أوصت اللجنة إستونيا بإنشاء آلية مستقلة للتحقيق في هذه الادعاءات، وضمان إنصاف الضحايا وتمتعهم بالحق في التعويض المناسب<sup>(٥٦)</sup>.

٢٥- ومما أوصت اللجنة إستونيا أن تضمن قيام الأجهزة القضائية بالإشراف الفعال والرصد المستقل لعمليات إيداع أي شخص ذي إعاقة عقلية ونفسية اجتماعية دون موافقته في مؤسسات الطب النفسي؛ وأن تضمن حصول أي مريض، سواء أُدخل المستشفى بشكل طوعي أو غير طوعي، على المعلومات الكاملة بشأن العلاج الذي سيُوصف له ومنحه إمكانية رفض العلاج أو أي تدخل طبي آخر<sup>(٥٧)</sup>.

٢٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق انتشار العنف المنزلي<sup>(٥٨)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء عدم وجود تشريعات محددة لمنع العنف المنزلي ومكافحته، وعدم اعتبار العنف المنزلي جريمة متميزة في قانون العقوبات<sup>(٥٩)</sup>. ورحبت هذه اللجنة بخطة التنمية المتعلقة بالحد من العنف ومنعه للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤<sup>(٦٠)</sup>. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن أسفها لأن خطة التنمية هذه لا تشمل حملات توعية واسعة النطاق<sup>(٦١)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا باعتماد تشريعات شاملة بشأن العنف ضد المرأة تجعل من العنف العائلي والاعتصاب الزوجي جريمتين محددتين، والتحقيق في جميع ادعاءات العنف، وملاحقة الجناة ومعاقبتهم وكفالة استفادة ضحايا العنف المنزلي من الحماية، بما في ذلك الأوامر التقييدية، وإمكانية حصولهم على الخدمات الطبية والقانونية<sup>(٦٢)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإجراء حملات إعلامية بغية تغيير موقف المجتمع إزاء العنف المنزلي<sup>(٦٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أوضحت إستونيا أنها بصدد تعديل قانون العقوبات، الذي سٌيستكمل بفرع متعلق بالعنف المنزلي. وستُضاف فقرة فرعية جديدة إلى المادة ١٢١ (الإيذاء البدني)، تنص على عقوبة أشد على هذا الإيذاء إذا ارتكب في إطار علاقة وثيقة أو علاقة إعمال<sup>(٦٤)</sup>.

- ٢٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء عدم وجود تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية في جميع الأماكن، وأوصت بتعديل قانون حماية الطفل ليحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها المنزل وأماكن الرعاية البديلة، بوصفها جريمة ينص عليها القانون<sup>(٦٥)</sup>.
- ٢٩- ورحبت اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠١٢ لتجريم الاتجار بالبشر في إطار حكم قائم بذاته في قانون العقوبات<sup>(٦٦)</sup>. ولاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات، والمعلومات المتعلقة بالعديد من الأنشطة الرامية إلى تكثيف جهود مكافحة الاتجار بالبشر<sup>(٦٧)</sup>.
- ٣٠- ومع ذلك، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن إستونيا لا تزال بلداً مصدراً ومعبراً ومقصداً للاتجار بالبشر، لأغراض الدعارة القسرية والعمل القسري<sup>(٦٨)</sup>. وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن اللاجئين وملتمسي اللجوء معرضون بشكل خاص لخطر الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر أو للتهريب بسبب حالات الضعف التي يعيشونها في كثير من الأحيان<sup>(٦٩)</sup>.
- ٣١- وأوصت اللجنة إستونيا بإنفاذ القانون الجديد لمكافحة الاتجار بالبشر إنفاذاً فعالاً، واتخاذ تدابير فعالة لمنع الاتجار بالبشر، وزيادة حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف لهم<sup>(٧٠)</sup>. وشجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على ضمان إجراء تحقيقات مستفيضة في قضايا الاتجار بالأشخاص وملاحقة الجناة<sup>(٧١)</sup>.

## جيم - إقامة العدل وسيادة القانون

- ٣٢- أوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا باتخاذ تدابير لضمان منح جميع الأشخاص المسلوب الحرية، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، جميع الضمانات القانونية منذ اللحظة الأولى لاحتجازهم، وبالتحديد الحقوق التالية: الحق في إعلامهم بأسباب توقيفهم وبالتهمة الموجهة إليهم؛ والحق في إعلامهم بحقوقهم؛ والحق في حصولهم فوراً على خدمات محام مستقل وعلى المساعدة القانونية عند الاقتضاء؛ والحق في إعلام شخص يختارونه هم بأنفسهم؛ والحق في فحص طبي يجريه طبيب مستقل، وعند الإمكان طبيب من اختيارهم؛ والحق في تقديمهم أمام قاضٍ دون تأخير؛ والحق في أن تقوم محكمة بفحص الأساس القانوني لاحتجازهم<sup>(٧٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، قدمت إستونيا معلومات مفصلة عن الضمانات القانونية الخاصة بالمتحجزين<sup>(٧٣)</sup>.
- ٣٣- وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي توحى بأن ظروف بعض السجناء ودور الاحتجاز التي تستخدمها الشرطة لا تستوفي المعايير الدولية. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تحسن الظروف المادية في جميع السجناء ودور الاحتجاز التي تستخدمها الشرطة، بما فيها تلك التي بُنيت ورُمّت مؤخراً، بهدف تحسين الهياكل الأساسية وظروف النظافة الصحية والظروف الصحية والماء الساخن والتدفئة والتهوية والإنارة والأثاث وإصلاح النوافذ المكسرة، وبأن تكفل المعايير الدولية

الدنيا التي تقضي بتخصيص حيز معيشي لا تقل مساحته عن أربعة أمتار مربعة لكل محتجز<sup>(٧٤)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، قدمت إستونيا تقريراً عن تدابيرها الرامية إلى تحسين أوضاع المحتجزين<sup>(٧٥)</sup>.

٣٤- وأعربت اللجنة عن قلقها بسبب التقارير التي تشير إلى استخدام القيود غير المبرر في السجون، بما في ذلك استخدام الأصفاد. وأوصت اللجنة إستونيا بضمان تقييد جميع موظفي السجون تقييداً صارماً باللوائح الجديدة الأكثر دقة السارية منذ عام ٢٠١١ فيما يتعلق باستخدام القيود في السجون، فضلاً عن التقييد بالبروتوكولات وملء السجلات التي توثق استخدام القيود، بما في ذلك أسباب استخدامها ومدة استخدامها وطريقة التقييد المستخدمة تحديداً. وينبغي لإستونيا أن تضمن إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جميع شكاوى الانتهاكات المتعلقة باستخدام القيود ومساءلة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات<sup>(٧٦)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، قدمت إستونيا معلومات تفيد بأنها بصدد وضع لوائح محددة إضافية بشأن استخدام القيود في السجون<sup>(٧٧)</sup>.

## دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٥- أفادت اليونسكو أن التشهير بالرموز الوطنية وسلطة الدولة والأشخاص المتمتعين بحصانة دولية يشكل جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. وأوصت المنظمة إستونيا بأن تنزع صفة الجرم عن التشهير<sup>(٧٨)</sup>.

٣٦- ولاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن التشريعات السارية تمنع موظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أولئك الذين لا يؤدون الخدمات الأساسية، من المشاركة في الإضرابات. ودعت اللجنة إستونيا إلى كفالة تقييد الأحكام الواردة في قانون الخدمة العامة بشأن حق موظفي الخدمة المدنية في الإضراب بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال جعل حظر الحق في الإضراب مقتصرًا على الأشخاص الذين يؤدون خدمات أساسية<sup>(٧٩)</sup>.

٣٧- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق إزاء انخفاض مستوى مشاركة الأقليات في الحياة السياسية والحياة العامة، بما في ذلك في البرلمان وفي المؤسسات المحلية. وكررت اللجنة توصيتها لإستونيا بأن تكفل زيادة مشاركة أفراد الأقليات في الحياة العامة، بما في ذلك في البرلمان وفي الإدارة على جميع المستويات<sup>(٨٠)</sup>.

## هاء- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٣٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق لأن مستوى البطالة لا يزال مرتفعاً. وأوصت اللجنة إستونيا بتكثيف جهودها الرامية إلى الحد من البطالة ومن هشاشة قطاع العمل أمام الصدمات الاقتصادية<sup>(٨١)</sup>.

## واو- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدد الأشخاص، لا سيما غير الإستونيين، الذين يعيشون تحت خط الفقر أو المعرضين لخطر الفقر لا يزال مرتفعاً. وأعربت عن قلقها لأن عدداً كبيراً من الأشخاص الذين يتلقون إعانات الضمان الاجتماعي يعيشون في فقر. وأوصت اللجنة إستونيا بصياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات للحد من الفقر وضمان أن تكفل الإعانات المقدمة مستوى معيشياً لائقاً للمستفيدين منها ولأسرهم<sup>(٨٢)</sup>.

٤٠- وظلت اللجنة تشعر بالقلق لأنه على الرغم من الزيادة الكبيرة في الحد الأدنى للأجور، لا يوفر هذا الأخير مستوى معيشياً لائقاً للعمال وأسرهم<sup>(٨٣)</sup>.

٤١- وأعربت اللجنة عن قلقها لأن مدة دفع إعانات البطالة محدودة ولأن هذه الإعانات لا تُدفع في الحالات التي يُنهي فيها عقد العمل بسبب خطأ مهني<sup>(٨٤)</sup>.

٤٢- ولاحظت اللجنة بقلق النقص الحاد في السكن، بما فيه السكن الاجتماعي، الذي تشهده تالين وتشهده بدرجة أقل المدن والبلدات الأخرى والبلديات الريفية. وحثت اللجنة إستونيا على معالجة النقص في السكن، بما فيه السكن الاجتماعي، لا سيما لصالح المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات، في جميع المناطق المعنية<sup>(٨٥)</sup>.

## زاي- الحق في الصحة

٤٣- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأنه في الوقت الذي تراجع فيه معدل الإجهاض، ما زالت عمليات الإجهاض تمارس على نطاق واسع في صفوف المراهقات، ولأن الحمل غير المرغوب فيه غالباً ما يؤدي بالمراهقات إلى التسرب المدرسي. وحثت اللجنة إستونيا على ضمان تيسير وصول المراهقين بشكل فعال إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ودعت إستونيا إلى تكثيف جهودها من أجل منع حمل المراهقات وتوفير خدمات الدعم اللازمة للمراهقات الحوامل<sup>(٨٦)</sup>.

## حاء- الحق في التعليم

٤٤- لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقلق أن عدد التلاميذ الذين لم يكملوا التعليم الثانوي العالي لا يزال مرتفعاً. وأوصت باعتماد تدابير محددة الأهداف لمعالجة التسرب المدرسي بين التلاميذ<sup>(٨٧)</sup>.

٤٥- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا بأن تكفل حصول جميع أطفال الروما على التعليم الجيد وإدماجهم في المدارس العادية<sup>(٨٨)</sup>.

٤٦- ولاحظت اليونسكو أن حقوق الإنسان كموضوع قد أدمجت في المناهج الدراسية الوطنية<sup>(٨٩)</sup>.

## طاء- الحقوق الثقافية

٤٧- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن بعض شرائح السكان، لا سيما المحرومون والمهمشون من الأفراد والجماعات، لا تشارك في الأنشطة الثقافية بسبب قلة فرص الوصول إلى هذه الأنشطة وضعف القدرة على تحمل تكاليفها. وشجعت اللجنة إستونيا على تعزيز أعمال حق الجميع في المشاركة في الحياة الثقافية، بوسائل منها كفالة تيسير الحصول على السلع الثقافية، لا سيما لصالح محرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات<sup>(٩٠)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة عاطلون عن العمل. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تكتنف الجهود الرامية إلى منح الأشخاص ذوي الإعاقة فرصة الحصول على عمل مناسب، وأن تعالج العقبات المحددة، مثل تلك المتعلقة بإمكانية الوصول والنقل<sup>(٩١)</sup>.

## كاف- الأقليات

٤٩- أوضحت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن معدل بطالة الأشخاص غير الإستونيين لا يزال مرتفعاً<sup>(٩٢)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء التفاوتات في فرص العمل ومستويات الدخل بين الإستونيين وغير الإستونيين لأسباب منها الكفاءة اللغوية<sup>(٩٣)</sup>. وبالمثل، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز ضد السكان الناطقين بالروسية، الذين ما زالوا يتأثرون بشكل كبير بالبطالة والفقر<sup>(٩٤)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق لأنه على الرغم من أن قانون المساواة في المعاملة يحظر التمييز في حق أي شخص مستخدم أو يمكن استخدامه على أساس معايير مثل الجنسية (الأصل الإثني)، لا يُعتبر اختلاف المعاملة بسبب إتقان اللغة الإستونية من عدمه تمييزاً إذا كان قانون الخدمة العامة أو قانون اللغات يُجيز هذا الاختلاف في المعاملة<sup>(٩٥)</sup>.

٥٠- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا بتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لاستمرار أشكال الحرمان التي تعاني منها جماعات الأقليات فيما يتعلق بمعدلات العمالة والأجر على أساس الكفاءة اللغوية<sup>(٩٦)</sup>. وقد أوصت هذه اللجنة في عام ٢٠١٤، واللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠١١، بأن تضمن إستونيا استناد الشروط اللغوية ذات الصلة بالعمل إلى معايير معقولة وموضوعية، وذلك من أجل تجنب التمييز على أساس اللغة<sup>(٩٧)</sup>.

٥١ - ورحبت لجنة القضاء على التمييز العنصري باعتماد برنامج الإدماج الحكومي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٠، الذي يشمل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي<sup>(٩٨)</sup>. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن القلق إزاء استمرار التشديد المفرط على اللغة في استراتيجية الإدماج، بما في ذلك مبادرة المستشار العدلي في عام ٢٠١٢ الرامية إلى جعل قانون المدارس الخاصة متماشياً مع الحق الذي يمنحه الدستور لكل شخص في أن يدرّس باللغة الإستونية، الأمر الذي أدى إلى تدريس ٦٠ في المائة من مناهج التعليم باللغة الإستونية في المدارس الثانوية العليا الخاصة التي كان يجري فيها التدريس سابقاً باللغة الروسية. وأوصت اللجنة إستونيا بأن تواصل إزالة العناصر العقابية من النهج الذي تتبعه لتعزيز مكانة اللغة الرسمية<sup>(٩٩)</sup>.

٥٢ - وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إستونيا بأن تمنح مركزاً لائتقاً للغات الأقليات<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري إستونيا بمراجعة تشريعاتها التي تجعل استخدام لغات الأقليات في الدوائر العامة مقتصرراً على المقاطعات التي يشكل فيها أفراد الأقليات ذوو الجنسية الإستونية نصف السكان<sup>(١٠١)</sup>.

٥٣ - وفضلاً عن ذلك، شجعت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز تكافؤ الفرص أمام الأقليات الإثنية والقومية، ولا سيما فيما يتعلق بفرص التدريب اللغوي والتدريب المهني<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إستونيا بأن تكفل في تشريعاتها مركز وحقوق الأقليات القومية والعرقية واللغوية، بطرق منها اعتماد قانون شامل يضمن حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع الأقليات<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٤ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء ارتفاع عدد نزلاء السجون غير الإستونيين، ورفض السجون والمرافق الإصلاحية قبول وترجمة الشكاوى الواردة من السجناء إذا كانت غير مكتوبة باللغة الرسمية<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب إستونيا بأن تضع حداً لأي تمييز ضد السجناء على أساس كفاءتهم في اللغة الإستونية، وبأن تضمن عدم معاقبة السجناء فيما يخص المسائل الإدارية أو التأديبية إذا لم يكن لديهم فهم كافٍ للغة. وينبغي توفير خدمات الترجمة للسجناء الذين لا يعرفون اللغة الإستونية معرفة كافية<sup>(١٠٥)</sup>.

٥٥ - وفي عام ٢٠١٤، ظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع عدد "الأشخاص غير محددى الجنسية"<sup>(١٠٦)</sup>. وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأنه وفقاً للسجل السكاني، يشكل "الأشخاص غير محددى الجنسية" نسبة تصل إلى ٦,٣ في المائة من السكان حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥<sup>(١٠٧)</sup>. وأدلت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بملاحظات مماثلة<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٦ - وأوضحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن من حق "الأشخاص غير محددى الجنسية" الذين حصلوا على جوازات سفر الأجانب التمتع بمجموعة من الحقوق والالتزامات تتعدى الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٥٤، على الرغم من استمرار الاختلافات في المعاملة بينهم وبين المواطنين. ويمكنهم الحصول على تصاريح إقامة طويلة الأجل والتصويت في الانتخابات البلدية، لكن لا يمكنهم التصويت في غيرها من الانتخابات، ولا يمكنهم شغل الوظائف الحكومية. وأشارت المفوضية إلى معلومات تفيد بأن بعض "الأشخاص غير محددى الجنسية" يعانون الاستبعاد الاجتماعي من مجموعة الأغلبية ويعانون الحرمان في المجتمع الإستوني<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٧ - وأفادت المفوضية بأن معدل تجنيس "الأشخاص غير محددى الجنسية" قد تباطأ في السنوات الأخيرة. والعامل الرئيسي الذي يبدو أنه يمنع "الأشخاص غير محددى الجنسية" من التجنيس هو صعوبة تعلم اللغة الإستونية بالدرجة المطلوبة لاجتياز الاختبار الإلزامي<sup>(١١٠)</sup>.

٥٨ - وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء انخفاض مستوى تسجيل الأطفال المولودين في إستونيا من والدين غير إستونيين كأطفال مواطنين<sup>(١١١)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن الجنسية المكتسبة بالتجنيس يمكن إلغاؤها في بعض الظروف<sup>(١١٢)</sup>. وأوصت هذه اللجنة إستونيا بتيسير حصول الأشخاص الذين يحملون صفة "غير المواطنين" على الجنسية الإستونية ومعالجة العقبات التي تواجه مقدمي طلبات الجنسية<sup>(١١٣)</sup>.

٥٩ - وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن إستونيا حققت خطوة هامة في مواصلة تطوير إطارها الوطني من أجل منع وتخفيض حالات انعدام الجنسية عن طريق تعديل قانون الجنسية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥. وتعفي التعديلات الأشخاص الذين تجاوزت أعمارهم ٦٥ عاماً من واجب استكمال الجزء الكتابي من اختبار اللغة الإستونية، كما أنها تزيل شرط إثبات التخلي عن الجنسية السابقة بالنسبة إلى المستفيدين من الحماية الدولية، وتقصّر المدة القصوى لإجراء فحص طلبات التجنيس الذي يضطلع به كل من الشرطة وحرس الحدود لتصبح هذه المدة ستة أشهر بدلاً من تسعة<sup>(١١٤)</sup>.

٦٠ - ومثلما لاحظت المفوضية، فإن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية تنص على أن يكتسب أي طفل مولود في إستونيا الجنسية الإستونية بالتجنيس عند الولادة إذا كان من والدين مقيمين أو والد وحيد مقيم بصفة قانونية في إستونيا لمدة خمس سنوات على الأقل في تاريخ ولادة الطفل ولم تكن أي دولة أخرى تعتبرهم من مواطنيها. وستدخل التعديلات حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وستطبق بأثر رجعي على جميع الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر<sup>(١١٥)</sup>.

٦١ - غير أن المفوضية أفادت بأن التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية لا تبدو أنها تغطي الأطفال عديمي الجنسية الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاماً في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، والأطفال المولودين من الآباء عديمي الجنسية غير المقيمين بصفة قانونية في إستونيا

خلال السنوات الخمس الماضية، والأطفال المولودين من آباء لديهم جنسية معينة لكنهم غير قادرين على نقل جنسيتهم إلى الطفل بسبب التضارب بين قوانين الجنسية<sup>(١١٦)</sup>.

٦٢- ومع ذلك، رأيت المفوضية أن تطبيق هذه التعديلات من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في العمل بتوصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(١١٧)</sup> بشأن حل مشكلة الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١١٨)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٦٣- أعربت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها إزاء مسألة دخول الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية إلى أراضي إستونيا والإجراء الوطني للجوء الخاص بمؤلاء الأشخاص، لا سيما في نقطة العبور الحدودية نارفا. وأشارت المفوضية إلى معلومات تفيد بأن بعض ملتمسي اللجوء قد حرّموا من الحق في تقديم طلبات اللجوء في نقاط العبور الحدودية أو في مناطق العبور. وفي المقابل، يُزعم أنهم إما نُصِحوا بتقديم طلبات اللجوء بمجرد نقلهم إلى "مركز هاركو للاحتجاز"، أو أنهم أُعيدوا قسراً إلى البلد الذي وصلوا منه<sup>(١١٩)</sup>.

٦٤- وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير عن إصدار أوامر بمغادرة البلد على الفور بحق أفراد من بلد أفريقي وآخر من غرب آسيا يشهدان حالة نزاع مسلح مستمر. وأفادت المفوضية بأن هذه الممارسة تتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٢٠)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن ترصد إصدار الأوامر "بمغادرة إستونيا على الفور" وأن تمتنع عن إصدار هذه الأوامر في الحالات التي توجد فيها مؤشرات على أن شخصاً ما قد يكون في حاجة إلى الحماية الدولية أو في حالة الأشخاص الذين قدموا بالفعل طلباً للجوء، وذلك وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٢١)</sup>.

٦٥- وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء الأحكام التي تتضمنها تشريعات إستونيا والتي تسلب الحق في دحض افتراض السلامة في حالات رفض طلب اللجوء على أساس مفهومي البلد الأصلي الآمن والبلد الثالث الآمن<sup>(١٢٢)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بتعديل القانون المتعلق بمنح الحماية الدولية للأجانب لكي تدخل فيه أحكاماً تمنح هذا الحق أثناء إجراء المرحلة الأولى<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٦- وقالت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إنه على الرغم من أن التشريعات تنص على الحق في الطعن في أي قرار أو إجراء إداري، بما في ذلك منع دخول البلد ورفض طلب اللجوء عند الحدود أو في منطقة للعبور، من الصعب على مقدمي الطلبات ممارسة ذلك الحق في الواقع العملي، وذلك بسبب الافتقار إلى إمكانية الحصول على الاستشارة و/أو المساعدة القانونية المجانية في نقاط العبور الحدودية. وأضافت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن مسألة تقديم المساعدة القانونية المجانية، وبخاصة للأشخاص الذين يطلبون اللجوء عند الحدود وفي مراكز الاحتجاز، كانت موضوع توصية من توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(١٢٤)</sup>.



٦٧- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء قد لا يتمتعون بجميع الضمانات الإجرائية ولأن خطر الإعادة القسرية أمر قائم فيما يتعلق بالقرارات المتخذة في إطار الإجراء المعجل الذي يقوم به حرس الحدود غير المديرين أو المهيين أو المزودين بالموارد لإجراء مقابلات شخصية، والنظر في طلبات الحماية الدولية، وإجراء التحليل القانوني لطلبات اللجوء<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٨- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إستونيا بكفالة احترام جميع الضمانات الإجرائية، بما فيها إمكانية الحصول على تمثيل قانوني وسبيل انتصاف قانوني فعال، للأشخاص الذين يلتمسون اللجوء في نقاط العبور الحدودية، والاعتراف على النحو الواجب باحتياجات الحماية لدى اللاجئين وغيرهم من الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية، ومنع الإعادة القسرية<sup>(١٢٦)</sup>. وقدمت لجنة مناهضة التعذيب توصية مماثلة<sup>(١٢٧)</sup>.

٦٩- وفضلاً عن ذلك، أوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إستونيا بتعديل (أ) القانون المتعلق بمنح الحماية الدولية للأجانب والتشريعات الأخرى ذات الصلة لمنح ملتسمي اللجوء مهلة زمنية معقولة للطعن في أي قرار سلبي؛ و(ب) قانون المساعدة القانونية الحكومية لضمان أن يكون لدى ملتسمي اللجوء والمستفيدين من الحماية الدولية إمكانية الحصول بشكل فعال وبالجحان على مشورة وتمثيل قانونيين يتسمان بالكفاءة والاستقلالية<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٠- ولاحظت المفوضية بقلق أن السلطات شرعت، اعتباراً من عام ٢٠١٤، في تطبيق سياسية تجرم ملتسمي اللجوء لدخولهم بصفة غير قانونية إلى البلد، بموجب قانون العقوبات. وأوصت المفوضية بتعديل قانون العقوبات بإدراج ضمانات تكفل إعفاء الأشخاص الذين يمارسون الحق في التماس اللجوء من أي مسؤولية جنائية عن دخول البلد أو الإقامة فيه بصفة غير قانونية<sup>(١٢٩)</sup>.

٧١- وفي عام ٢٠١٣، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن القلق إزاء الظروف السائدة في "مركز هاركو للترحيل" الخاص بالمهاجرين غير النظاميين، مثل رداءة الطعام، وتكبييل الأيدي بشكل روتيني خلال عمليات النقل إلى المستشفيات أو المحاكم، والاستخدام المفرط للقوة والإساءات اللفظية من جانب الموظفين. وأوصت المفوضية إستونيا بتحسين ظروف المركز لتصبح متوافقة مع المعايير الدولية<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٢- وفي عام ٢٠١٥، اعترفت المفوضية بأن خطوات قد اتخذت لمعالجة المشاكل المتصلة ببعد موقع مركز استقبال ملتسمي اللجوء في إلوكا. وبأشر مركز استقبال جديد في موقع جديد (بلدية فاو) عمله في عام ٢٠١٤. وعلى الرغم من وجود المركز الجديد على بعد ١٢٠ كيلومتراً تقريباً من مدينة تالين، فإن وصلات النقل العام المتاحة أفضل بكثير كما أن المركز الجديد أقرب من المدارس ورياض الأطفال والخدمات البلدية الأخرى. وأشارت المفوضية إلى أن افتتاح مركز الاستقبال

الجديد في الموقع الجديد قد أسهم في تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١١<sup>(١٣١)</sup> بشأن تحسين ظروف استقبال ملتمسي اللجوء<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٣- وذكرت المفوضية أن التشريعات الوطنية لا تنص على أي إطار للتعرف على الأشخاص عديمي الجنسية وحمائهم على نحو فعال، باستثناء أحكام خاصة بشأن "الأشخاص غير محددى الجنسية" الذين تصدر جواز سفر الأجانب لصالحهم. ولا تنص التشريعات على أي تعريف للشخص عديم الجنسية ولا تنشئ أي إجراء رسمي لتحديد حالة انعدام الجنسية<sup>(١٣٣)</sup>. وأوصت المفوضية إستونيا بأن تضع إطاراً وآلية قانونيين للتعرف على الأشخاص عديمي الجنسية وتحديدهم وحمائهم، وبأن تتخذ الخطوات اللازمة للحد من حالات انعدام الجنسية، من خلال تيسير التجنيس أو عن طريق تدابير أخرى، وبأن تأخذ في الحسبان استعداد المفوضية لمساعدتها في هذه الجهود<sup>(١٣٤)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Estonia from the previous cycle (A/HRC/WG.6/10/EST/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

- <sup>5</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>6</sup> International Labour Organization (ILO) Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169), and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>7</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>8</sup> ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- <sup>9</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 25, and CERD/C/EST/CO/10-11, para. 17. See also E/C.12/EST/CO/2, paras. 34-35.
- <sup>10</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 17, and the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission for the universal period review of Estonia, para. 40.
- <sup>11</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 22.
- <sup>12</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Estonia, p. 11, and CERD/C/EST/CO/10-11, paras. 11 (e) and 17.
- <sup>13</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, paras. 7 (b) and 17. See also CERD/C/EST/CO/8-9/Add.1, para. 3, and letter dated 9 March 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Estonia to the United Nations Office at Geneva. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/EST/INT\\_CERD\\_FUL\\_EST\\_11958\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CERD/Shared%20Documents/EST/INT_CERD_FUL_EST_11958_E.pdf).
- <sup>14</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 24.
- <sup>15</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 6.
- <sup>16</sup> *Ibid.*, para. 7. See also letter dated 28 April 2014 from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Estonia to the United Nations Office at Geneva, p. 1. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT\\_CCPR\\_FUL\\_EST\\_17216\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT_CCPR_FUL_EST_17216_E.pdf).
- <sup>17</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 14.
- <sup>18</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 6. See also letter dated 28 April 2014 from the Human Rights Committee to the Permanent Mission of Estonia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, p. 1.
- <sup>19</sup> See CAT/C/EST/CO/5/Add.1, para. 19, and letter dated 20 January 2012 from the Permanent Mission of Estonia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the Human Rights Committee. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT\\_CCPR\\_FCO\\_EST\\_19874\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT_CCPR_FCO_EST_19874_E.pdf).
- <sup>20</sup> [http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session10/EE/Estonia\\_Mid-Term.pdf](http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session10/EE/Estonia_Mid-Term.pdf)
- <sup>21</sup> See CERD/C/EST/CO/8-9, para. 27.
- <sup>22</sup> CERD/C/EST/CO/8-9/Add.1.
- <sup>23</sup> See letter dated 9 March 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Estonia to the United Nations Office at Geneva.
- <sup>24</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 23.
- <sup>25</sup> CERD/C/EST/CO/10-11/Add.1.
- <sup>26</sup> See CCPR/C/EST/CO/3, para. 18.
- <sup>27</sup> A/67/40/Vol. I, p. 158.
- <sup>28</sup> *Ibid.*, p. 176. See also letter dated 20 January 2012 from the Permanent Mission of Estonia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the Human Rights Committee.

- <sup>29</sup> See letter dated 30 July 2013 from the Permanent Mission of Estonia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva to the Human Rights Committee. Available from [http://tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fCO%2fEST%2f15761&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCCPR%2fCO%2fEST%2f15761&Lang=en).
- <sup>30</sup> See letter dated 28 April 2014 from Human Rights Committee to the Permanent Representative of Estonia to the United Nations Office at Geneva. See also letters from the Human Rights Committee to the Permanent Representative of Estonia to the United Nations Office at Geneva dated 28 November 2011, 27 April 2012 and 24 May 2013, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT\\_CCPR\\_FUL\\_EST\\_12202\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT_CCPR_FUL_EST_12202_E.pdf); [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT\\_CCPR\\_FUL\\_EST\\_12203\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT_CCPR_FUL_EST_12203_E.pdf); and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT\\_CCPR\\_FUL\\_EST\\_16124\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/EST/INT_CCPR_FUL_EST_16124_E.pdf).
- <sup>31</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 27.
- <sup>32</sup> CAT/C/EST/CO/5/Add.1.
- <sup>33</sup> For the titles of special procedure mandate holders, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx).
- <sup>34</sup> See OHCHR annual report 2014, pp. 63, 71, 89, 96 and 100; OHCHR annual report 2013, pp. 131, 139, and 165; OHCHR annual report 2012, pp. 117, 126 and 152; and OHCHR annual report 2011, pp. 125, 134 and 160.
- <sup>35</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 8.
- <sup>36</sup> Ibid., para. 11. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3057092](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3057092).
- <sup>37</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 14.
- <sup>38</sup> Ibid., para. 11.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 14. See also ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013).
- <sup>40</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100) – Estonia, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3057089](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3057089).
- <sup>41</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Estonia, para. 40.
- <sup>42</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 11.
- <sup>43</sup> Ibid. See also A/67/121, para. 20.
- <sup>44</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 29.
- <sup>45</sup> CERD/C/EST/CO/10-11, para. 16.
- <sup>46</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 3.
- <sup>47</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 29.
- <sup>48</sup> Letter dated 9 March 2012 from the Committee on the Elimination of Racial Discrimination to the Permanent Representative of Estonia to the United Nations Office at Geneva, p. 2.
- <sup>49</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 7. See also CERD/C/EST/CO/8-9/Add.1, para. 1.
- <sup>50</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 7.
- <sup>51</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>52</sup> Ibid., para. 8.
- <sup>53</sup> See CAT/C/EST/CO/5, paras. 7-8.
- <sup>54</sup> See CAT/C/EST/CO/5/Add.1, para. 18.
- <sup>55</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 11. See also CAT/C/EST/CO/5/Add.1, para. 5.
- <sup>56</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 11.
- <sup>57</sup> Ibid., para. 20.
- <sup>58</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 20.
- <sup>59</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 12. See also E/C.12/EST/CO/2, para. 20.
- <sup>60</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 6.
- <sup>61</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 20.
- <sup>62</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 12. See also E/C.12/EST/CO/2, para. 20.
- <sup>63</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 20.

- <sup>64</sup> See CAT/C/EST/CO/5/Add.1, para. 18.
- <sup>65</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 21.
- <sup>66</sup> *Ibid.*, paras. 5 (a) and 13.
- <sup>67</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182) – Estonia, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3179453:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3179453:NO).
- <sup>68</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 13.
- <sup>69</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 6.
- <sup>70</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 13.
- <sup>71</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Forced Labour Convention, 1930 (No. 29) – Estonia, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3178504](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3178504).
- <sup>72</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 9.
- <sup>73</sup> See CAT/C/EST/CO/5/Add.1, paras. 7-9.
- <sup>74</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 17.
- <sup>75</sup> See CAT/C/EST/CO/5/Add.1, para. 11.
- <sup>76</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 19.
- <sup>77</sup> See CAT/C/EST/CO/5/Add.1, para. 13.
- <sup>78</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Estonia, paras. 31 and 42.
- <sup>79</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 17.
- <sup>80</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 14.
- <sup>81</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 13.
- <sup>82</sup> *Ibid.*, paras. 18 and 23.
- <sup>83</sup> *Ibid.*, para. 16.
- <sup>84</sup> *Ibid.*, paras. 18-19.
- <sup>85</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>86</sup> *Ibid.*, para. 24.
- <sup>87</sup> *Ibid.*, para. 28.
- <sup>88</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 13.
- <sup>89</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Estonia, para. 21.
- <sup>90</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 31.
- <sup>91</sup> *Ibid.*, para. 15.
- <sup>92</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Employment Policy Convention, 1964 (No. 122) – Estonia, adopted in 2014, published 104th ILC session (2015), available from [www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100\\_COMMENT\\_ID:3184834:NO](http://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3184834:NO).
- <sup>93</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 10.
- <sup>94</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 10.
- <sup>95</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 10.
- <sup>96</sup> *Ibid.* See also E/C.12/EST/CO/2, para. 10.
- <sup>97</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 10, and CERD/C/EST/CO/10-11, para. 10.
- <sup>98</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 3.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>100</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 30.
- <sup>101</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 9.
- <sup>102</sup> ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, direct request concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111) – Estonia, adopted in 2012, published 102nd ILC session (2013).
- <sup>103</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 30.
- <sup>104</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 12.
- <sup>105</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 18. See also CERD/C/EST/CO/10-11, para. 12.
- <sup>106</sup> See CERD/C/EST/CO/10-11, para. 11.
- <sup>107</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 11.
- <sup>108</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 9, and CAT/C/EST/CO/5, para. 22.
- <sup>109</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 10.

- 
- <sup>110</sup> Ibid.
- <sup>111</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 22.
- <sup>112</sup> See E/C.12/EST/CO/2, para. 9.
- <sup>113</sup> Ibid. See also CAT/C/EST/CO/5, para. 22, and CERD/C/EST/CO/10-11, para. 11.
- <sup>114</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, pp. 4-5.
- <sup>115</sup> Ibid.
- <sup>116</sup> Ibid., p. 11.
- <sup>117</sup> For the full text of the recommendation see A/HRC/17/17, para. 77.85 (Ecuador).
- <sup>118</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 5.
- <sup>119</sup> Ibid.
- <sup>120</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>121</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>122</sup> Ibid., p. 6.
- <sup>123</sup> Ibid., p. 7.
- <sup>124</sup> Ibid., p. 5. For the full text of the recommendation see para. A/HRC/17/17, para. 77.88 (Slovakia).
- <sup>125</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 15.
- <sup>126</sup> UNHCR submission, p. 7.
- <sup>127</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 15.
- <sup>128</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 10.
- <sup>129</sup> Ibid., pp. 7-8.
- <sup>130</sup> See CAT/C/EST/CO/5, para. 15.
- <sup>131</sup> For the full text of the recommendation, see A/HRC/17/17, para. 77.88 (Slovakia).
- <sup>132</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Estonia, p. 4.
- <sup>133</sup> Ibid., p. 10.
- <sup>134</sup> Ibid., p. 11.
-